



جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية
PRINCE MOHAMMAD BIN FAHD UNIVERSITY

النظام الأساسي UNIVERSITY CHARTER





رقم: ٨١٦٥
تاريخ: ١٤٢٧/٣/١١
مرفقات: ١

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز
أمير المنطقة الشرقية رئيس مجلس أمناء جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى خطاب سموكم الكريم رقم ٢٧/٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ المضمن أنه تم بحمد الله الانتباه عن إعداد النظام المالي، والإداري، والأكاديمي للجامعة، كما تم الاتفاق مع إحدى المؤسسات الوطنية لإنشاء مباني ومرافق الجامعة حيث ستنتهي المرحلة الأولى من المشروع خلال هذا العام. كما تقوم الجامعة حالياً بإعداد التصاميم اللازمة للإسكان فيها، وأن الجامعة قامت باستيفاء المتطلبات الأخرى لإنشائها وخاصة ما يتعلق بالبنية التحتية لتقنية المعلومات، والتمويل المالي اللازم، وتأسيس الشركة، كما سبق لوزارة التعليم العالي أن أصدرت ترخيصاً مبدئياً لإنشاء (ثلاث) كليات أهلية بمدينة الخبر هي:

١- كلية العلوم الإدارية الأهلية بالخبر (بنين، بنات).

٢- كلية تقنية المعلومات الأهلية بالخبر (بنين، بنات).

٣- كلية الهندسة الأهلية بالخبر (بنين، تخصص تصميم داخلي - بنات).

وإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٧/٥٨٧/ص ج وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ المتضمن ترشيح أعضاء لمجلس أمناء الجامعة تمهيداً لإنشائها، كما تم إعداد مشروع النظام الأساسي لها، وحيث تضمن خطاب سموكم الكريم طلب عرض الموضوع على مجلس التعليم العالي للموافقة على تأسيس الجامعة، والمصادقة على نظامها المقترح.

أفيد سموكم بأنه تم عرض هذا الموضوع على مجلس التعليم العالي في جلسته (الثانية والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، وبعد أن اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للمجلس بهذا الخصوص اتخذ قراره رقم (١٤٢٧/٤٢/٨) القاضي بما يأتي:

١- الموافقة على إنشاء جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية، تضم الكليات التي تم منحها تراخيص من قبل وزارة التعليم العالي.

٢- الموافقة على النظام "الأساسي" للجامعة في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس التعاون الخليجي
الاشارة العامة

الرقم: ٨١٦٥
التاريخ: ١١/٨/١٤٢٧
المرفق: ١



(٢)

وقد تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي - يحفظه الله - على محضر الجلسة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٥٩٩٧/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ، وتجدون برفقه نسخة من نظام الجامعة وفقاً للصيغة التي وافق عليها المجلس

ولسوءكم الكريم أطيب تحياتي وتقديري ،،،

الرجح

وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنقري



٤/١١
١١/٨/١٤٢٧



جامعة الملك سعود
إدارة مكتب مدير الجامعة
استلام
رقم الورقة: ٥٩٩٧/م ب
التاريخ: ١١/٨/١٤٢٧
المرفق: ١

بمعرفة
٨١٣
١٨٨
١٦
١٤٧٨

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعاني المذكورة إزاءها ..

- ١- الوزارة: وزارة التعليم العالي .
- ٢- الوزير: وزير التعليم العالي .
- ٣- اللائحة: لائحة الجامعات الأهلية .
- ٤- الجامعة: جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ٥- مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ٦- مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ٧- مدير الجامعة: مدير جامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ٨- المجلس العلمي: المجلس العلمي لجامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ٩- مجلس الكلية: مجلس الكلية التابعة لجامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ١٠- الكلية: أحد الكليات التابعة لجامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .
- ١١- النظام: النظام الأساسي لجامعة الأمير محمد بن فهد الأهلية .

المادة الثانية

الجامعة مصدر من مصادر الثقافة والمعرفة تعمل على مدى الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم العالي والتهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصاتها وفي إطار السياسة التعليمية للمملكة .

المادة الثالثة

حدد أسماء الكليات ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة بقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الجامعة تمهيداً لإقرارها من الوزارة .

المادة الرابعة

تتكون كل كلية من عدد من الأقسام ويجوز إنشاء أقسام جديدة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة الوزارة مع مراعاة أن لا تتكرر الأقسام المتماثلة في الكلية .

المادة الخامسة

يكون لكل كلية وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يصدره مجلس الجامعة في حدود اختصاصه أو صلاحياته من لوائح حدد اختصاصات مجالس الكليات والعصاء ووكلائهم ومجالس الأقسام ورؤسائها .

المادة السادسة

يتولى إدارة الجامعة ...

- مجلس الأمناء
- مجلس الجامعة
- مدير الجامعة
- مجالس الكليات

المادة السابعة

يشكل مجلس أمناء الجامعة بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

- 1- مدير الجامعة .
 - 2- خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يختارهم وزير التعليم العالي .
 - 3- ممثل وزارة التعليم العالي .
 - 4- اثني عشر عضواً يختارهم شركة الخدمات التعليمية بالمنطقة الشرقية (اثنين منهم على الأقل من عملوا أو عملوا أعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي) من غير المؤسسين أو من العاملين في الجامعة .
- يجوز زيادة أعضاء مجلس الأمناء بقرار من وزير التعليم العالي متى اقتضت الحاجة ذلك . يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس على ألا يكون مدير الجامعة أحدهما .

المادة الثامنة

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في العام الدراسي . ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه . وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين . وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها فيما عدا القرارات المتعلقة بتعيين مدير الجامعة ووكلائها وعمداء الكليات والعمادات المساندة ووكلائهم . وكذا القرارات المتعلقة لاعتماد نظام الجامعة . والقرارات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية فتكون نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من الوزير خلال شهر من تاريخ وصولها إليه وفي حالة عدم موافقة الوزير عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى فإن بقي المجلس على رأيه رفع الأمر إلى مجلس التعليم العالي للبت فيه .

المادة التاسعة

مع التقيد بما تقضي به اللائحة يتولى مجلس الأمناء السلطة الفاتونية في المحافظة على الجامعة ودعمها وتوجيهها وله الإشراف العام على إدارة الجامعة .

ولمجلس الأمناء سلطة إنشاء وتجهيز وإصلاح مباني الجامعة وشراء الإمدادات اللازمة وتوظيف وإنهاء خدمات وتعيين رواتب مدير الجامعة وكل موظفي الجامعة وله صلاحيات اتخاذ القوانين واللوائح الضرورية لضبط تشغيل وإدارة الجامعة . وله سلطة البت بصفة نهائية في كل النزاعات التي تنشأ داخل الجامعة وللمجلس الأمناء على وجه الخصوص :

- وضع سياسات إدارة الجامعة .
- تحديد الأهداف بناء على دور ورسالة الجامعة .
- إيجاد الظروف لللائحة التي تساعد مدير الجامعة على التخطيط للسبق لمواجهة المتغيرات وليس فقط التعامل معها بمرور الأفعال .
- التأكد من امتلاك الجامعة للموارد التي تمكنها من أداء دورها بفعالية .
- أن يكون حلقة الوصل بين الجامعة والأفراد أو المؤسسات التي تقدم الدعم المالي للجامعة .
- تعيين مدير الجامعة .
- تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة بالتعاون مع مدير الجامعة .
- إجراء مراجعة سنوية لأداء مدير الجامعة .
- استيفاء المسؤوليات النظامية وحماية الجامعة من المخاطر ووضع السياسات لتطوير الأولويات .
- اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بمنسوبي الجامعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

- تحديد أعداد الطلاب الذين يتم قبولهم في كل فصل دراسي بما يتماشى مع الطاقة الاستيعابية .
- تحديد الرسوم الدراسية ومصاريف الخدمات التعليمية .
- الإشراف على المراجعة المالية السنوية للجامعة .
- اعتماد الميزانية السنوية .
- الموافقة على الخطط الاستراتيجية .
- اعتماد الدرجات العلمية التي تقترحها إدارة الجامعة .
- التأكد من نوعية أعضاء هيئة التدريس والبرامج الأكاديمية .
- العمل على تحسين الصورة العامة للجامعة في المجتمع .
- وصل الجامعة مع المجتمعات المحيطة .
- المراجعة الدورية لأدائه كمجلس ولأداء أعضائه .

مجلس الجامعة

المادة العاشرة

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

- 1- مدير الجامعة
- 2- وكلاء الجامعة ومن في حكمهم وينوب أقدومهم عند تعذرهم عن مدير الجامعة عند غيابه أو خلوه منصبه .
- 3- عمداء الكليات وعمادات المساندة .
- 4- ممثل أمانة مجلس التعليم العالي .
- 5- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يعينهم رئيس مجلس الأمناء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة مجلس الأمناء .
- 6- يختار المجلس من بين أعضائه أميناً للمجلس .

المادة الحادية عشر

مع التقيد بما تقضي به اللائحة وما يقضي به هذا النظام وما تقضي به قرارات مجلس الأمناء يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والإدارية والمالية والتربوية وشئون البحث العلمي وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وله على الخصوص :

- 1- اقتراح إنشاء كليات وأقسام ومراكز بحث وعمادات ومساندة واقتراح تعديل أسمائها أو دمجها أو إلغائها .
 - 2- اقتراح التخصصات العلمية .
 - 3- منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة .
 - 4- تحديد تفاصيل التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبدابة الدراسة ونهايتها وتحديد الإجازات التي تتخللها .
 - 5- إقرار المناهج وخطط الدراسة بناء على اقتراح مجالس الكليات بعد موافقة الوزارة .
 - 6- إقرار اللوائح الداخلية للكليات بما لا يترتب عليه مزايا مالية أو وظيفية .
 - 7- مناقشة التقرير السنوي للكليات .
 - 8- إقرار خطط النشاط اللا منهجي للكليات .
 - 9- البت بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي .
 - 10- وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة وإلبيها .
 - 11- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الأمناء أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها .
- وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثانية عشر

يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين . وتكون قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها وفي حالة عدم موافقة رئيس مجلس الأمناء عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى فإن بقي المجلس على رأيه عرض الموضوع على مجلس الأمناء .

المادة الثالثة عشر

تصدر قرارات مجلس الجامعة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد اعتراض عليها من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه .

مدير الجامعة

المادة الرابعة عشر

يكون للجامعة مديراً سعودياً يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة الوزير بناء على ترشيح مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعضى من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على موافقة مجلس الأمناء .

المادة الخامسة عشر

يكون مدير الجامعة مسئولاً أمام رئيس مجلس الأمناء طبقاً لهذه النظام ويتولى إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ويشرف على تنفيذ هذه اللائحة وقرارات مجلس الأمناء ولوائح الجامعة وقرارات مجلسها ويمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى وله أن يفوض بعض صلاحياته .

المادة السادسة عشر

يقدم مدير الجامعة لمجلس الأمناء - ضمن التقرير السنوي للجامعة - تقريراً عن شؤون الجامعة ونواحي نشاطها لتلك السنة وذلك بعد إقراره من مجلس الجامعة .

المجلس العلمي

المادة السابعة عشر

ينشأ في الجامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر وله على الخصوص :

- 1- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- 2- التوصية بترقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية وفق اللائحة المنظمة لشؤون متسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم .
- 3- التوصية بإعارة أعضاء هيئة التدريس وندبهم وإفادهم لمهام علمية ومنحهم إجازة النقرغ العلمي وإنهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك .
- 4- اقتراح قواعد ترقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- 5- تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس .

- ٦- تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديين .
- ٧- التوصية بإتبعات المحاضرين والمعبدین والمدرسین بالكلیات .
- ٨- تحديد الدرجة التي يوفد المنعته للحصول عليها ونوع التخصص وتعيين الجهة التي يتم فيها التدريس أو الدراسة أو المدة اللازمة لذلك . ولا يجوز للمنعته تغيير شيئاً من ذلك إلا بعد موافقة المجلس العلمي .
- ٩- اقتراح إنشاء أقسام جديدة بالكلیات .
- ١٠- تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك :
 - وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية .
 - اقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي .
 - التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها .
 - تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة .
 - تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وحكيمها والأمر بصرفها .
 - نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يري نشرها .
 - التوصية بإصدار الدوريات العلمية .
 - التوصية بعقد المؤتمرات أو الندوات العلمية وترشيح أعضاء هيئة التدريس للاشتراك فيها .
 - التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والتنسيق فيما بينها وفقاً للقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية والصادرة بقرار مجلس التعليم رقم ١٤٢٠/١٥/١٠ .
 - إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل العلمية التي تحتاج إلى مراجعة .
 - ١١- النظر فيما يحيله إليه مجلس الكليات .

المادة الثامنة عشر

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي :

- ١- وكيل الجامعة للشئون الأكاديمية رئيساً وإذا تعذر ذلك جاز أن يعين رئيس المجلس من بين أعضاء هيئة التدريس من هو بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ٢- عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية بدرجة أستاذ مشارك على الأقل . ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية وموافقة مدير الجامعة . فإذا تعذر تعيين من هو بدرجة أستاذ مشارك فأعني جاز تعيين من هو بدرجة أستاذ مساعد .
- ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء . ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة . وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة التاسعة عشر

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك أو إذا قدم إليه ثلثي الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثي أعضائه على الأقل .

ويعين أمين للمجلس بقرار من المدير بناء على ترشيح رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة العشرون

نصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد المصادقة عليها من مدير الجامعة وفي حال عدم الاتفاق بين المجلس العلمي ومدير الجامعة يحال الموضوع لمجلس الجامعة ويعتبر قراره نهائياً .

إدارة الكلية

المادة الحادية والعشرون

بتولى إدارة الكلية

- مجلس الكلية .
- عميد الكلية .

مجلس الكلية

المادة الثانية والعشرون

يتألف مجلس الكلية من :

- العميد
- رؤساء الأقسام

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتأييد مدير الجامعة أن يضم إلى عضويته ثلاثة أعضاء على الأكثر من أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة أو من خارجها ولدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والعشرون

مع التنفيذ بما تقضي به اللائحة وهذا النظام وما يقرره مجلس الأمناء أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور التي تتعلق بالكلية وله على الخصوص :

- 1- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين وإعارتهم وندبهم وترقياتهم .
- 2- اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الأقسام .
- 3- اقتراح المناهج الدراسية أو الكتب المقررة والمراجع في أقسام الكلية .
- 4- تشجيع إعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية . والعمل على نشرها .
- 5- اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها .
- 6- اقتراح اللائحة الداخلية للكلية .
- 7- اقتراح خطة التدريب والبعثات اللازمة للكلية .
- 8- اقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية .
- 9- البت في الأمور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك .
- 10- النظر في ما يحيله إليه مجلس الجامعة أو مدير الجامعة وإبداء الرأي حياله .

المادة الرابعة والعشرون

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه . وإذا اعترض عليها أعادها على مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد فإنما بقي المجلس على رأيه بحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية ومجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغائه وقراره في ذلك نهائي . ومجلس الكلية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم .

العمداء

المادة الخامسة والعشرون

يعين عميد الكلية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي . ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة السادسة والعشرون

يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية في حدود هذا النظام ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل فصل دراسي تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية.

المادة السابعة والعشرون

يعين عمداء العمادات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العملية والإدارية بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اقسام الكلية

المادة الثامنة والعشرون

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه . ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والإدارية في حدود هذا النظام .

المادة التاسعة والعشرون

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه . فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية وللمجلس صلاحية البت فيه .

المادة الثلاثون

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع . واقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعبدن وترقياتهم . كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية وتوزيع المحاضرات والتصريحات والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعبدن والمدرسين وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها . ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد إقرارها من مجلس الجامعة . ومجلس القسم تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه .

المادة الواحدة والثلاثون

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد . وهو المسئول عن تسيير الأمور العلمية والإدارية والمالية فيه . ويقدم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .

اعضاء هيئة التدريس

المادة الثانية والثلاثون

- أعضاء هيئة التدريس هم :
- 1- الأساتذة .
 - 2- الأساتذة المشاركون .
 - 3- الأساتذة المساعدون .

المادة الثالثة والثلاثون

يعين المحاضرون والمعيدون ومساعدهو الباحثين في الكليات بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية لإعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمارينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال بإشراف أعضاء هيئة التدريس . كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون وفنيون .

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز أن يعين بقرار من مدير الجامعة أعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون وفنيون ومساعدهو بحث .

المادة الخامسة والثلاثون

يعين بقرار من مدير الجامعة مدرسين للقيام بالتمارينات والدروس العملية وغير ذلك بإشراف أعضاء هيئة التدريس

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في تعيين المعيد -

- 1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية بتقدير جيد جداً على الأقل في التقدوير العام .
- 2- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية .

المادة السابعة والثلاثون

يشترط في تعيين المحاضر -

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية معادلة لدرجة الماجستير .
- 2- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية .

المادة الثامنة والثلاثون

يشترط في تعيين الأستاذ مساعد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه من أحد الجامعات المعترف بها أو أية درجة علمية معادلة لدرجة الدكتوراه . أو أن يكون قد حصل على اللقب العلمي أو لقب علمي معادل له من جامعة أو معهد أو هيئة علمية معترف بها .

المادة التاسعة والثلاثون

يرقى الأستاذ المساعد إلى درجة أستاذ مشارك والأستاذ المشارك إلى درجة أستاذ وفق اللوائح المنظمة لذلك .

واجبات أعضاء هيئة التدريس

المادة الأربعون

أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون مسؤولون عن حسن سير الدراسة والنهوض بمستوى التعليم العالي والعمل على تقديم الدراسات والبحوث والمشاركة في أعمال الاختبارات والإسهام في خدمة المجتمع .

أحكام ختامية

المادة الواحدة والأربعون

يكون لوزارة حق تفسير هذا النظام .

المادة الثانية والأربعون

يبدأ العمل بهذا النظام من تاريخ إقراره .



www.pmu.edu.sa